

ARTICLE 19

# الإطار التشريعي لحرية الاتصال السمعي البصري في تونس بين الوجود والمنشود

وثيقة معلومات أساسية

يعتبر الإعلام مجالاً مميزاً للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يلعب، باعتباره السلطة الرابعة، دوراً محورياً في تركيز وترسيخ الحريات. ولذلك يتماهى إرساء إعلام مستقل وتعددي ومهني في حوكمته بالضرورة مع أهداف عملية الانتقال الديمقراطي.

ويجدر التذكير بالإرث السلبي للنظام القديم، الذي وظف الإعلام ليكون إحدى ركائز منظومة الاستبداد من خلال تحويله لأداة دعائية وتزييف وتشويه أي شخص يرفض هذا المنظومة أو مؤسسة تعارضها أو رأي ينقدها. في هذا الإطار، كان النظام القانوني للإعلام موجهاً للتضييق من مجال الحرية. ورغم تكريس دستور 1959 حرية الصحافة والتعبير صلب فصله الثامن، فقد كان النص التشريعي المنظم للقطاع قمعياً إلى جانب كونه منقوصاً من أحكام خاصة بالإعلام السمعي البصري، باستثناء تلك المتعلقة بالإذاعة والتلفزة الوطنيتين<sup>1</sup>.

إبان الثورة، عرف المشهد الإعلامي تحولات عديدة فتحت الباب للقيام بإصلاحات عميقة انطلقت مع المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، إضافة إلى أحكام دستور 27 جانفي 2014 المتعلقة بحرية التعبير والإعلام<sup>2</sup>. لكن في المقابل، شهد المسار الإصلاحي العديد من العقبات، النابعة أساساً، منذ إمساك «الثرويكا» بزمام الحكم في نهاية 2011، من عدم توفر الإرادة السياسية لإصلاح الإعلام، وخاصة تهديد الإعلام السمعي البصري العمومي، التي ترتبت عنها آثار سلبية على مستوى ديمومة المؤسسات الإعلامية وتجنّبها التجاذبات السياسية وهشاشة وضع الصحفيين على المستوى المهني والاقتصادي والاجتماعي.

في هذا السياق، تحاول هذه الورقة رسم المسار التشريعي الذي مرت به حرية الاتصال السمعي البصري في تونس من خلال إبراز الإصلاحات الموجودة (I) التي تظل هشة ومحدودة بسبب المخاطر المنجرة عن المشاريع المعروضة على مجلس نواب الشعب (II).

<sup>1</sup> قانون عدد 33 لسنة 2007 مؤرخ في 4 جوان 2007 يتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري.  
<sup>2</sup> - الفصول 31 و32 و49 و125 و127 من الدستور

# أ - إصلاحات موجودة

إثر سقوط النظام التسلطي سنة 2011، احتلت حرية التعبير والإعلام مكانة هامة ضمن أولويات الإصلاح السياسي، وقد تجسد ذلك من خلال مراسيم 2011 (أ)، ثم ضمن الدستور الجديد لسنة 2014 (ب).

## أ - إصلاحات سنة 2011: خطوة مهمة في مسار الإصلاح

إثر سقوط النظام السابق، وقع إلغاء وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للاتصال وتم إحداث الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 التي وقع تكليفها بتقييم وضع الإعلام والاتصال وتقديم مقترحات لإصلاحه.

وبصورة مباشرة، وقع إرساء تعاون بين هذه الهيئة واللجنة الفرعية للإعلام التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، الأمر الذي تمخض عنه صدور المرسومين عدد 115 و116 المتعلقين بحرية الصحافة وحرية الاتصال السمعي البصري كثمرة عمل تشاركي ساهم فيه خبراء وممثلون عن النقابات ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية.

ولقد وقع تكريس جملة من المبادئ والحقوق الضامنة لحرية الاتصال السمعي البصري كحرية التعبير والمساواة وتعددية الآراء والأفكار، والموضوعية والشفافية في المجال السمعي البصري. وفي سبيل ضمان هذه الحقوق والحريات وتنظيم القطاع، نص المرسوم عدد 116 على إحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

ومن الناحية الهيكلية، تضم الهيئة مجلسا يتكون من تسع شخصيات مستقلة، مشهود لها بالخبرة والنزاهة والكفاءة في مجال الإعلام والاتصال، يتم تعيينها بمقتضى أمر. وتخضع هذه التركيبة لمبدأي التشاركية والتعددية، حيث تضم قاضيين من القضاء الإداري والعدلي، وعضوين يقترحهما البرلمان، وصحافيين تقترحهما أكثر المنظمات المهنية تمثيلية، وعضو ترشحه المنظمة الأكثر تمثيلا لأصحاب المؤسسات السمعية البصرية، وعضو ترشحه المنظمة الأكثر تمثيلا للمهن الإعلامية غير الصحفية، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع أعضاء الهيئة ويشغل منصب الرئيس. ويعين الأعضاء لولاية تدوم ست سنوات، مع تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين.

أما من الناحية الوظيفية، فإن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تتمتع بثلاث مهام متكاملة: **تقريرية ورقابية واستشارية.**

ويحدد الفصل 16 من المرسوم **الصلاحيات التقريرية**، التي تتعلق أساسا بالقواعد والأنظمة المنطبقة على القطاع السمعي البصري، والبت في طلبات منح إجازات إحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي البصري، ومنح الترددات اللازمة، ووضع كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي البصري وإبرامها ومراقبة احترامها. كما تشمل السهر على احترام المبادئ والقواعد السلوكية الخاصة بالقطاع وضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي، ومعاينة المخالفات المرتكبة.

كما تضبط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري قواعد الحملة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي والبصري، على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية (فصل 44). كما تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبثها بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (فصل 43).

كما تتمتع الهيئة **بصلاحيات رقابية وعقابية**، حيث تتدخل الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب ممن يهمة الأمر من أجل «مراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقاً للتشريع الجاري به العمل» (فصل 27). ويمكن للهيئة أن تفرض عقوبات مالية أو غير مالية متدرجة، في شكل خطايا متفاوتة القيمة وعقوبات غير مالية تبدأ من الإنذار وتصل إلى السحب النهائي للإجازة. وفي كل الحالات، تخضع العقوبة لمبدأ التناسب (فصل 29). كما يمكنها إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة عند الاقتضاء.

أما **الاختصاصات الاستشارية** فتتعلق بإبداء الرأي حول مشاريع القوانين الخاصة بقطاع الاتصال السمعي البصري وإبداء الرأي المطابق بشأن تعيين الرؤساء المديرين العاملين للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري<sup>3</sup>. كذلك يمكن للهيئة تقديم مقترحات تتعلق بالإصلاحات التي يفرضها تطور قطاع الاتصال السمعي البصري.

## ب- دستور 2014: تعزيز المسار الإصلاحي

قام المجلس الوطني التأسيسي بمواصلة الإصلاحات القانونية في القطاع السمعي البصري من خلال تدعيم الحق في حرية التعبير والإعلام، وتعزيز الإطار المؤسسي لحرية الإعلام والاتصال.

### 1- الأسس الدستورية لحرية التعبير والإعلام

يؤكد الفصل 31 من الدستور الجديد بأن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات». وينص الفصل 32 من جهته على أن الدولة «تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال». هذا التكريس الصريح لهذين الحقين وضمانيهما يمثل دعماً قوياً لحرية التعبير والإعلام.

### 2- هيئة الاتصال السمعي البصري: ضمانات مؤسسية لحرية الإعلام

تتمتع حرية الاتصال السمعي البصري بمأسسة خاصة بها تتجسد في الهيئة الدستورية للسمعي البصري التي نص عليها الباب السادس من الدستور والتي ينتظر منذ ما لا يقل عن ست سنوات أن تحل محل الهيئة العليا المستقلة الحالية للاتصال السمعي البصري.

وفي هذا السياق، جاء بالفصل 125 من الدستور ما يلي: «تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريراً سنوياً يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.

<sup>3</sup> - مما يعني بموجب مبدأ توازي الصيغ والشكليات بأن إنهاء الخدمات يخضع كذلك لرأيها.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها».

ويوضح الفصل 127 من الدستور ملامح تركيبة ومهام الهيئة التعديلية للقطاع السمعي البصري، حيث جاء فيه «تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال».

وتتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

ويؤكد الفصل نفسه المبادئ الكبرى التي توطر عمل الهيئة وتتمثل في «احترام حرية التعبير والإعلام» و«ضمان «تعددية ونزاهة الإعلام». وإنهمن بشأن الصلاحيات المخولة للهيئة أن تمكنها من القيام بدورها كاملا كهيئة لتعديل القطاع السمعي البصري.

ويمكن مبدئيا اعتبار إحداث هيئة تعديلية ضمانة مؤسساتية مهمة لحرية الاتصال السمعي البصري وللتوازن بينها وبين الضوابط المنصوص عليها بالفصل 49 المتعلقة بالحقوق والحريات، والتي تهدف إلى حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. وبالتالي، مراقبة هذه الضوابط والعمل على أن تمارس «بما لا ينال من جوهر هذه الحريات وألا توضع إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها»، بما لا يؤدي إلى التضيق على هذه الحريات.

### 3 - هيئة الاتصال السمعي البصري: هيئة دستورية

تجدر الإشارة إلى مزايا التكريس الدستوري لهذه الهيئة، حيث أن مكانتها المتميزة ضمن المؤسسات الدستورية يعكس دورها الهام، إضافة إلى أن التنصيب عليها صلب الدستور يمنحها نوعا من الحصانة من إمكانية استهدافها عبر حذفها أو التقليل من اختصاصاتها على عكس الهيئات المحدثة بمقتضى نصوص تشريعية التي يمكن تعديلها بمقتضى إجراءات أبسط وأغلبية أصوات أقل من تلك المعمول بها عند تعديل الدستور.

كما تتجلى أهمية الدسترة من الناحية المبدئية لأنها تخرج الهيئات المعنية من وضعية مجرد هيئات إدارية ولو كانت مستقلة لترتقي بها إلى مستوي الهيئة الدستورية. فالهيئات الإدارية ولو كانت موصوفة بالمستقلة ستكون، نظرا لطبيعتها الإدارية، بالضرورة جزءا من دواليب الإدارة التي يتصرف فيها رئيس الحكومة حسب الفصل 92 من الدستور، والذي يتولى حسب الفقرة الثالثة من نفس الفصل 92 «إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء».

وتأتي الهيئة المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور امتدادا لما ورد بالفصل 31 سابق الذكر من الدستور. فالهيئة التعديلية تمثل ضمانة مؤسساتية دستورية لهذه الحرية. ولا يمكن قراءة الفصل 127 من الدستور بمعزل عن الفصل 125 الذي يتصدر الباب السادس، والذي يحدد أهداف الهيئات الدستورية وهي العمل على دعم الديمقراطية وخصائصها وهي التمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وكيفية تعيين أعضائها، الذي يكون بالانتخاب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة.

ويجدر التأكيد في هذا الإطار على خصوصية الهيئات التعديلية في مجال الإعلام والاتصال السمعي البصري باعتبار خصوصية هذا القطاع البالغ الحساسية. إذ أنه ليس مجرد تعديل لسوق اقتصادية وسعي لإرساء توازنها كما هو الحال في قطاعات أخرى، بل هو بالإضافة إلى ذلك، تعديل في قلب الحريات يهدف لحمايتها ولإرساء التوازن بينها وبين السلطة ومقتضيات الأمن والنظام العام في إطار معادلة السلطة والحرية. ولذلك فهو معرض تقليديا وفي جميع بلدان العالم لضغوطات مضاعفة يختلط فيها الاقتصادي بالسياسي وتحمل مخاطر كبرى على حرية الإعلام و على الديمقراطية وتفتح الباب لإخضاعه وسوء توظيفه. فمهمة هيئة التعديل الرئيسية هي حماية حرية الإعلام السمعي البصري وهو الأكثر تأثيرا في المواطنين والحد من هذه الضغوطات ومن هذه المخاطر.

وترتبط الحرية وثيق الارتباط بمسألة الاستقلالية. ويكمن الهدف من الدسترة عادة في السعي لتحسين حرية القطاع بإرساء استقلاليته الفعلية عن السلط السياسية (التنفيذية والتشريعية) والنأي به عن الصراعات الحزبية والسياسية والمالية الضيقة لكي يقوم بدوره بنزاهة وموضوعية ويكون سلطة مضادة ايجابية.

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالهيئة التعديلية التي تعتبر حامية استقلالية مؤسسات الإعلام والاتصال السمعي البصري وحريتها فهناك تخوف من أن يؤدي تعيين أعضائها عن طريق الانتخاب من قبل مجلس نواب الشعب إلى إخضاعها لإرادة الأحزاب الحاكمة والوازنة داخل البرلمان التي تغلب الولاء السياسي والحزبي على حساب الكفاءة والنزاهة، مما من شأنه أن يشكل خطرا كبيرا على استقلالية الهيئة ومصداقية قراراتها وأرائها، وبالتالي وظيفتها التعديلية. وهكذا يتبين أن مسار إصلاح الاتصال السمعي البصري والإعلام عامة يواجه عقبات و مخاطر جمة تزايدت في السنوات الأخيرة.

## II - إصلاحات محدودة

تميز مسار إصلاح قطاع الإعلام عموماً والاتصال السمعي البصري بصورة خاصة منذ 2011 بصراع مستمر بين إرادة الدفع إلى الأمام بهدف إرساء إعلام حر وتعددي ومهني وشفاف ومحاولات الهيمنة والتوظيف ووضع العقبات. وقد انطلقت مناورات العرقلة منذ مرسومي 2011 حينما تباطأت الحكومة المؤقتة آنذاك في إصدار المرسومين الذين كان من المفترض إصدارهما قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، إلا أنه لم يتم ختمهما ونشرهما إلا بعد تلك الانتخابات في 2 نوفمبر 2011. وبعد الانتخابات تواصلت وتعمقت محاولات التراجع والعرقلة مع حكومة الترويكا، التي نظمت استشارة بهدف التراجع عن المرسومين في 2012 وتفاعست عن إرساء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ولم تقم بذلك إلا بعد نضالات قوية من الصحفيين والمجتمع المدني ليتم تركيزها في ماي 2013. وبعد انتخابات 2014 تزايدت الضغوطات والعراقيل والمناورات، فتم إصدار قوانين وتقديم مشاريع قوانين أغلبها تضيق من مجال حرية الإعلام، كالقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب أو مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمعطيات الشخصية. وعمدت الحكومات المتوالية إلى المناورة والتردد بينما سعت أطراف أخرى إلى خرق القانون وإحداث قنوات دون ترخيص ولا شفافية على مستوى طرق التمويل وسداد النفقات مستغلة في ذلك الفراغ المؤسسي خاصة في الفترة الممتدة بين سنة 2011 تاريخ صدور المرسوم عدد 116 وسنة 2013 تاريخ إرساء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، حيث وقع إحداث قنوات تلفزيونية وإذاعية غير قانونية التي رفضت فيما بعد الانضباط لقرارات الهيئة التعديلية.

وعلى المستوى القانوني، برزت مناورات ومحاولات للدفع إلى الوراء تجسدت في مشاريع قوانين حكومية قابلتها الهيئة التعديلية بالنقد والرفض وتقديم مشاريع نصوص بديلة. (أ)

وفي الوقت الذي برزت فيه بعد أخذ ورد، خطوات للتقارب لإصدار إطار قانوني جديد يرتقي إلى مستوى المعايير الدولية ومقتضيات النظام الديمقراطي، ظهرت محاولات أخرى للتراجع، بل ونسف منظومة التعديل الهشة التي بدأت ركائزها تتضح، وذلك بالخصوص من خلال مبادرة تشريعية مفاجئة تقدمت بها كتلة ائتلاف الكرامة بالبرلمان خلال شهر ماي 2020 سرعان ما صادقت عليها لجنة الحقوق والحريات بالبرلمان مع إقرار استعجال النظر رغم عديد المواقف المعارضة. (ب)

وفي جويلية 2020 قامت الحكومة بإيداع مشروع قانون أساسي جديد متعلق بحرية الاتصال السمعي البصري (ج).

### أ- مشاريع الحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: من التجاذب إلى التقارب النسبي

في سياق المقتضيات التي جاء بها دستور 2014، تمت بلورة عدد من مشاريع القوانين أهمها تم إعداده من قبل الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

#### 1- المشاريع الحكومية ذات العلاقة بحرية الاتصال السمعي البصري

في مرحلة أولى، قامت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع الهيئات الدستورية، تحت إشراف الوزير الأسبق كمال جندوبي، بإنشاء لجنة انكبت على إعداد

مشروع قانون أساسيهم مجمل الجوانب المتعلقة بالإطار القانوني للقطاع السمعي البصري ويتكون من 170 مادة موزعة على 7 أبواب.

ومن جانبها، بادرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بإعداد مشروع قانون أساسي في الموضوع نفسه يتضمن العدد نفسه من الفصول والأبواب تقريبا.

ولم يختلف المشروع إلا في نقاط قليلة، ولكنها مفصلية كانت مصدر توتر نسبي بين المؤسستين، وتعلقت بالأساس بتكوين هيئة الاتصال السمعي البصري المقبلة وطريقة تعيين أعضائها واختصاصاتها.

وكان الاختلاف الأهم يتعلق بطريقة تعيين الأعضاء، فبينما يقترح مشروع الوزارة مبدأ الترشح الحر وانتخاب الأعضاء من قبل مجلس نواب الشعب بالأغلبية المعززة، يميز مشروع الهيئة بين من يقومون بترشيح الأعضاء، أي المنظمات التي تمثل القطاعات التي ينتمي إليها الأعضاء المقبولون، ومن يصوتون على تعيينهم، وهو مجلس نواب الشعب.

وأثار المشروع الكثير من الجدل والتجاذبات في الآراء حول الرهانات التي تطرحها استقلالية هيئة التعديل وموضوعية وحيادية عملها ومصداقية قراراتها.

ويمكن القول إن المقاربة التي طرحتها الوزارة تميزت بإبعاد الهيئة عن هيمنة الفئوية المهنية ((corporatisme، لكنها فتحت الباب ضمنا أمام هيمنة الأحزاب والتكتلات الحزبية ذات الأغلبية البرلمانية والمسيطرة على الجهاز التنفيذي، مما من شأنه أن يهدد بنسف استقلالية الهيئة ومصداقية قراراتها و آرائها.

وبالمقابل، أبعد مشروع الهيئة بصفة شبه كلية السلطات العمومية، التشريعية منها والتنفيذية، وضمن لهذه الهيئة مبدئيا استقلالية قوية عن السلطات السياسية. وهكذا بدت هذه المقاربة كفيلة بأن تبعد عمل الهيئة عن التسييس وتحد من سلطة السياسيين، لكنها تحمل مخاطر غلبة المصالح الفئوية على حساب الصالح العام.

أما الاختلاف الثاني، فيتعلق بالاختصاصات الاستشارية للهيئة المستقبلية، حيث حافظ مشروع الوزارة على رأي الهيئة المطابق في تعيين المسؤولين عن وسائل الإعلام السمعي البصري العمومية، ولكنه سكت عن الإعفاء. أما مشروع الهيئة فأكد على الرأي المطابق وأشار صراحة إلى وجوبه في التعيين والإعفاء على حد سواء.

وفي محاولة للمناورة، قررت الحكومة من خلال الوزارة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية، التي كان على رأسها الوزير مهدي بن غربية في سنة 2017، تقسيم المشروع الأول إلى ثلاثة نصوص قانونية منفصلة.

**الأول:** قانون أساسي تضمن المقتضيات المشتركة بين مجموع الهيئات الدستورية، صوت عليه البرلمان، رغم الانتقادات التي واجهته بسبب مساهمته باستقلالية هذه الهيئات.

هذا المشروع تمت المصادقة عليه في نهاية الأمر، بعد أخذ ورد وتدخلين من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين،<sup>4</sup> من قبل البرلمان وأصبح القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

<sup>4</sup> قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/04 بتاريخ 8 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة. قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/09 بتاريخ 23 نوفمبر 2017 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

**الثاني:** مشروع يتعلق بتركيبة وجزء من اختصاصات الهيئة دون صلاحيتي المراقبة والمعاينة، وهو ما من شأنه أن يضعف الهيئة بشكل كبير، حيث أصبح دون سلطة مراقبة ومعاينة حقيقية، أي دون سلطة تعديل فعلية وناجعة. هذا المشروع أُحيل على مجلس نواب الشعب في ديسمبر 2017. وأمام المعارضة الواسعة<sup>5</sup> التي لقيها هذا المشروع تم سحبه بتاريخ 5 جوان 2020..

**الثالث:** وقد تم تأجيله، ويتعلق بباقي مقتضيات المشروع الأصلي، أي نظام وسائل الإعلام العمومية والخاصة والخروقات والعقوبات.

تعرض هذا التقسيم إلى ثلاثة مشاريع قوانين منفصلة إلى رفض ونقد قويين من المنظمات المهنية والخبراء ومنظمات المجتمع المدني الذين اعتبروه مصدرا للعديد من السلبيات، ومنها تجزئة النصوص وتفتيتها وانعدام الانسجام بينها. كما أنه يخالف التوجه السائد في العالم اليوم، الذي يعتمد التبسيط من خلال تجميع وتوحيد القوانين.<sup>6</sup>

وفي الجوهر، اعتبرت مشاريع الوزارة تراجعاً كبيراً عن المكتسبات التي ضمنها المرسوم عدد 116 لسنة 2011، مما يضعف بشكل واضح هيئة التعديل ويهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حرية التعبير والإعلام والاتصال السمعي البصري.

## 2- مقترح القانون المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري

تبنى 34 نائبا بمجلس نواب الشعب المشروع الذي أعدته الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري سنة 2017 وأحيل كمقترح نيابي على المجلس بتاريخ 2 جانفي 2018. غير أن هذا المشروع سحب في بداية سنة 2020 من طرف مكتب المجلس لأسباب لم يقع توضيحها.

ومن جانب آخر تولت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق والتشاور مع عديد الأطراف المهنية ومكونات من المجتمع المدني والخبراء مزيد تدقيق وتوضيح بعض المفاهيم وتحسين الأحكام الواردة بالمشروع الذي أعدته ثم أحالته على رئاسة الحكومة أواخر سنة 2019.

وفي هذا السياق، وبينما كانت الحكومة بصدد عرض المشروع الذي أعدته الهيئة التعديلية على مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإحالته على البرلمان فوجئ الكثيرون بقيام كتلة ائتلاف الكرامة بالمجلس بتقديم مقترح قانون ينقح المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

<sup>5</sup> منظمات تحذر من خطورة مشروع قانون "هيئة الاتصال السمعي البصري":

<https://www.instance-de-creation-la-a-relatif-loi-de-projet-le-sur-ouverte-lettre-tunisie/resources/ar/org.article19.www://:https://audiovisuelle-communication-la-de>

رسالة مفتوحة بتاريخ 5 مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس لجنة الحقوق والحريات وأعضائها.  
[http://tn.tunisien.www://:http://D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AA-D8%A7%D9%84%D9%89-D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%AA%D8%B9%D9%88-D9%82%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF-D9%82%D8%A8%D9%84-ABlwAR1\\_5ht6C1Rjac659hdusjiFeGlbDi4dZnbi103k1clTVGoKZr6gIL6ecgo=fbclid?4](http://tn.tunisien.www://:http://D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%AC/D9%88%D9%86%D8%B3%D8%AA/tn.tunisien.www://:http://D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AA-D8%A7%D9%84%D9%89-D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%AA%D8%B9%D9%88-D9%82%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF-D9%82%D8%A8%D9%84-ABlwAR1_5ht6C1Rjac659hdusjiFeGlbDi4dZnbi103k1clTVGoKZr6gIL6ecgo=fbclid?4)

<sup>6</sup> تحليل قانوني لمشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري من إعداد منظمة المادة 19:  
<https://www.final-analysis-commission-audiovisual-analysis-tunisia/01/2018/uploads/content-wp/org.article19.www://:https://pdf.2017-December>

قراءة في مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري من إعداد جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية:

<https://www.pdf-fichier.www://:https://pdf.web-vigilance-plaidoyer/web-vigilance-plaidoyer/11/01/2018/fr.pdf>

## ب- مشروع كتلة ائتلاف الكرامة: خطوة خطيرة إلى الورا

في حين كان أغلب المهتمين والمعنيين والملاحظين ينتظرون مصادقة مجلس الوزراء على المشروع المحال على الحكومة أواخر سنة 2019 وإحالة على البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه لتعويض المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والخروج من الوضع المؤقت وإرساء الهيئة الدستورية الجديدة للاتصال السمعي البصري، تولى رئيس كتلة الكرامة بمجلس نواب الشعب يوم 4 ماي 2020 إيداع مبادرة تشريعية مفضاة من 11 نائبا أعضاء بالكتلة المذكورة لتنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مع طلب استعجال النظر.

### 1- محتوى مشروع كتلة ائتلاف الكرامة

يتضمن نص هذه المبادرة 3 فصول تتعلق بمسألتين هما:

- تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الحالية وتجديدها من جهة،
- حذف صلاحية منح التراخيص لإحداث القنوات التلفزيونية من قبل الهيئة وإقرار مبدأ مجرد التصريح بالوجود.

#### • تغيير الإجراءات المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة:

برر أصحاب المبادرة في شرح الأسباب مبادرتهم بالنسبة إلى تركيبة الهيئة وتجديد أعضاء مجلسها بما وصفوه بالأزمة الدستورية المتعلقة بانتهاء عهدة الهيئة الحالية للاتصال السمعي البصري والنتيجة في نظرهم عن تناقض بين أحكام الفصل 7 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصلين 127 و148 فقرة 8 من الدستور وباستحالة حل «هذه العقدة» بالنصوص الجاري بها العمل وب«انعدام أية فرضية لتغيير المرسوم 116 على المدى المنظور».

وقد جاءت صياغة الفصل 7 جديد كما يلي: «تواصل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الإشراف على تنظيم وتعديل الإعلام السمعي البصري إلى حين تأسيس وانتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور».

ويستحق هذا الفصل الملاحظات التالية:

تأتي هذه المبادرة لترقيع مرسوم 2011 كنص وقتي بنص وقتي آخر ينقحه، بما يمكن الهيئة الحالية من مواصلة نشاطها، لكن بصيغة «الإشراف» فقط إلى أن يتم «تأسيس وانتخاب» الهيئة الدستورية وهو ما يعني إلى حين المصادقة على القانون الأساسي الجديد المتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة الاتصال السمعي البصري. غير أنه تجدر الملاحظة هنا، أن الهيئة الدستورية قد تأسست قانونا بمقتضى الدستور والمطلوب اليوم هو انتخابها وتركيزها أو إرساؤها وليس تأسيسها. وتعبّر هذه المبادرة كما أشار إليه أصحابها عن عجز عن الخروج من الوضع المؤقت وإرساء الإطار التشريعي والمؤسسي الدائم لقطاع الإعلام والاتصال السمعي البصري وفي الوقت نفسه عن رغبة جامحة في مراجعة تركيبة الهيئة الحالية وأعضائها، بما يسمح بإخضاعها والهيمنة عليها وتقليم أظافرها، خاصة من خلال ما جاء في الفصل 7 مكرر، الذي غير التركيبة ونص على انتخاب أعضائها بالأغلبية المطلقة وليس الأغلبية المعززة، كما يقتضي ذلك الفصل 125 من الدستور بالنسبة إلى الهيئات الدستورية. فهذه الأغلبية المطلقة وغير المعززة يمكن من خلالها لبعض الأحزاب والأحلاف الحزبية تعيين أعضاء يصعب ضمان استقلاليتهم وحيادهم وهو ما يهدد أهداف الثورة وطموحات الصحفيين وإرادة إرساء منظومة تعديلية مستقلة ومحيدة ومهنية ترسي

مشهدا سمعيا بصريا متنوعا وراقي المضامين ويضمن الحق في الإعلام المنصوص عليه في الفصل 32 من الدستور.

علاوة على ذلك، تعطي هذه المبادرة الأطراف الأقوى في البرلمان هامشا كبيرا في اختيار الأعضاء الطبيعيين الذين يناسبونهم أكثر حيث يتوفر لهم اختيار 2 من 6 مرشحين عن الصحفيين وواحد من ثلاثة مقترحين من المهن السمعية البصرية غير الصحفية وكذلك الشأن بالنسبة إلى أصحاب المنشآت.

### • حذف التراخيص لإحداث القنوات التلفزية:

تضمن الفصل الثالث من نص المبادرة إضافة فصل 17 مكرر جاء فيه ما يلي « لا يخضع إحداث القنوات الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية لأي ترخيص. لكن على كل من يحدث قناة فضائية أن يقوم بإيداع تصريح بالوجود لدى كتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مقابل وصل في ذلك...»

ويبرر ائتلاف الكرامة مبادرته القاضية بإلغاء الإجازات في وثيقة شرح الأسباب بأن المطالبة بالحصول على إجازة غير مبرر «مطلقا» باعتبارها على عكس الإذاعات لا تستعمل حزمة الترددات الراديوية التي تعتبر محدودة ولا يمكن تفسيره في اعتقادهم «سوى برغبة بعض الجهات في الهيمنة السياسية أو المالية على المشهد التلفزي» ويعتبرون شرط الحصول على الإجازة «حائلا دون دفع الاستثمار والتشغيل في القطاع الإعلامي» ويبررون حذف الإجازات كذلك بضرورة تدعيم مبدأ المنافسة التجارية الحرة في المجال الإعلامي (...). الوحيدة الكفيلة بتحسين النوعية والخروج من المحلية المقيدة إلى الإشعاع خارج الحدود». أما التبرير الأخير، فيتمثل في السماح ببعث «قنوات ثقافية ورياضية وتربوية وحتى سياسية ذات بعد غير ربحي».

وهكذا، يبدو هذا المحور الثاني من المبادرة لأول وهلة وتحريرا وليبراليا متعدد الإيجابيات والأبعاد. غير أن قراءة متمعنة لهذه المبادرة ووضعها في سياقها الزماني والمكاني تبرز أنها، وراء البريق الليبرالي المضلل، تحمل مخاطر عديدة وتؤدي عمليا إلى خدمة أطراف سياسية ولوبيات مالية معادية للتعديل وتوسعي لوضع اليد على قطاع الإعلام والاتصال السمعي البصري وعلى الهيئة المكلفة بتعديله وتنظيمه.

ولنلاحظ أولا وجود مجموعة من نقاط الضعف تبرز، تصورا ضيقا ومحدودا للاتصال والإعلام عامة والسمعي البصري خاصة، حيث تم تناوله من منظور سلعي وتجاري يحتكم إلى منطق المنافسة التجارية أساسا وينسى أن الإعلام والاتصال عموما والسمعي البصري خصوصا يتعلق قبل كل شيء بالحرية والحقوق، بل هو بوابة الحريات الفردية والعامة، السياسية وغير السياسية ولا يمكن أن يكون تعديله مرتكزا فقط على المنافسة التجارية والتصريح، وإنما يقوم قبل كل شيء على معادلة السلطة (السياسية والمالية) والحرية والتوازن بينهما.

أما الأخطر من خلال إلغاء الإجازات، فهو فتح قطاع على غاية من الحساسية سياسيا واقتصاديا وفكريا وثقافيا وأخلاقيا على مصراعيه أمام كل من هب ودب، بما يفتح الباب لفوضى مدمرة خاصة إذا وجدت قنوات حزبية وأخرى جمعياتية وعقائدية متصارعة قد تؤدي إلى ضرب الاستقرار وتأجيج الصراعات المذهبية والعقائدية، التي تحمل مخاطر تمزيق البلاد كما هو الحال في بعض بلدان المنطقة. ثم إن المستفيدين الأول هم أصحاب القنوات غير القانونية والمجهولة مصادر التمويل، والتي تخدم مصالح أحزاب ولوبيات وتيارات متنفذة، الأمر الذي يفسر سرعة قبول مبدأ استعجال النظر في هذه المبادرة من قبل مكتب البرلمان.

## 2- الآثار الخطيرة لمشروع ائتلاف الكرامة

في نهاية الأمر، ومن وراء مبررات في ظاهرها ليبرالية براقية وتحت غطاء احترام الديمقراطية ودعم الحرية والتداول على المسؤوليات العامة، تبرز هذه المبادرة هاجس وضع اليد على القطاع السمعي البصري وضرب استقلالية هيئته التعديلية والسيطرة عليها ونشر الفوضى في مشهد سمعي بصري يعاني بطبيعته، في الوضع الحالي، من تجاوزات وضحالة وفوضى طاغية وتمرد على القانون.

ويتضمن نص هذه المبادرة ومبرراته خروقات قانونية فادحة. علاوة على أنه نصمليء بالتناقضات من حيث مضمونه وعلى غاية من الخطورة من حيث أهدافه.

هذه المعطيات دفعت العديد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى رفضه والتصدي له والدعوة إلى سحبه. وبالمقابل، أكدت على ضرورة الإسراع بإرساء حل جذري وشامل من خلال المصادقة على قانون أساسي لحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة الاتصال السمعي والبصري حسب مقتضيات الدستور.<sup>7</sup>

### ج- المشروع الحكومي المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري: ضرورة التحسين وسد النقص

قامت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بالتعاون مع عدد من الخبراء و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وعدد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية بإعداد مشروع قانون أساسي متعلق بحرية الاتصال السمعي البصري متكون من خمس أبواب و188 فصلا. ولقد تضمن مشروع الهيئة، الذي يظل قابلا للتطوير والتحسين- عدة ضمانات متعلقة سواء بحرية الاتصال السمعي البصري أو بالهيئة التعديلية، الأمر الذي من شأنه أن يدعم المشهد السمعي البصري كعنصر أساسي لضمان حرية الإعلام وتدعيمها. ويسعى هذا المشروع إلى الانسجام مع الأحكام الدستورية والمعايير الدولية لحرية التعبير.

### 1- الاختلاف بين المشروع الحكومي والمشروع الأصلي للهيئة

بالرغم من التزام رئاسة الحكومة بمقتضى بلاغ صادر عنها بتاريخ 5 جوان 2020 بإيداع مشروع قانون يكون «قد استوفى جميع الاستشارات الواجبة وحظي بتوافق الأطراف المعنية ويكرس دعائم دولة ديمقراطية توفر ضمانات حرية الصحافة والإعلام والتعبير»<sup>8</sup> إلا أن المجتمع المدني فوجئ بتولي الحكومة إيداع مشروع قانون أساسي عدد 2020/95 بتاريخ 9 جويلية 2020 مغاير نسبيا للمشروع، الذي وقع إعداده من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ولئن تضمن مشروع القانون المودع من طرف الحكومة العديد من الأحكام المضمنة بالمشروع الأصلي المعد من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كالتنصيب على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ونظام قانوني واضح ومبسط للمخالفات والعقوبات المتعلقة بالاتصال السمعي البصري وطرق تعيين أعضاء هيئة الاتصال السمعي البصري، إلا أنه عكس في المقابل توجهات غريبة بخصوص النظام القانوني المنطبق على منشآت الاتصال السمعي البصري، وخاصة التجارية منها، حيث وقع التخلي عن جل الفصول المتعلقة بتمويلها وشروط الحصول على الإجازة ومدتها وهو ما يدعو إلى الريبة.

<sup>7</sup> المادة 19 تدعو إلى سحب مقترح قانون جديد خطير على حرية الاتصال السمعي البصري.  
[/https://www.article19.org/ar/resources/tunisie-46586](https://www.article19.org/ar/resources/tunisie-46586)

<sup>8</sup> بلاغ صادر عن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، 5 جوان 2020.

وبالرجوع إلى المشروع المودع بمجلس نواب الشعب، نستنتج تقلص عدد الفصول ليصبح 100 فصل مقابل 188 فصلا بالمشروع المعد من طرف الهيئة. ولقد قامت الحكومة بدمج العديد من الفصول من ذلك مثلا الفصول المتعلقة بتعريف هيئة الاتصال السمعي البصري (الفصل 5 من مشروع الحكومة) أو اختصاصاتها (الفصول 41 وما بعد من مشروع الحكومة). لكن في المقابل، وقع إسقاط العديد من الفصول، التي تعتبر ضرورية كي تتمكن الهيئة التعديلية من ضمان تعديل القطاع السمعي البصري وفقا للمبادئ الدستورية، حيث وقع حذف اختصاص الهيئة في إلزام منشآت الاتصال السمعي البصري «خلال الفترة الانتخابية بضمنان معلومة ذات مصداقية تسمح للناخبين بالاختيار الواعي والتصدي لجميع أشكال المغالطة والتوظيف.» وفي السياق نفسه، وقع التخلي عن الفصل المتعلق بتطبيق مبادئ الحملة الانتخابية على المواقع الالكترونية لمنشآت الاتصال السمعي البصري وصفحاتها الموجودة في شبكات التواصل الاجتماعي.

أما في ما يخص طرق إعفاء أعضاء هيئة الاتصال السمعي البصري، فلقد خيرت الحكومة التشبث بالخيار الذي جاء به الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية الذي يسند اختصاص اتخاذ قرار الإعفاء إلى مجلس نواب الشعب، الذي يتخذه وفقا لثلاثي أعضائه (الفصل 19 من مشروع الحكومة) في حين أن مشروع الهيئة أقر في فصله 25 أن قرار الإعفاء يتخذ من قبل ثلاثي أعضائه.

أما فيما يخص **شفافية المؤسسات الإعلامية**، فلقد وقع حذف الفصول التي تلزم وسائل الإعلام بضمنان شفافية تمويلها وتسييرها (الفصول 73 وما بعد من مشروع الهيئة) من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالاسم التجاري والمقر والتقارير المالية وبيانات الموفق الإعلامي والميثاق الأخلاقي على المواقع الخاصة بها. كذلك، سقطت الفصول المتعلقة بممارسة **حق الرد والتصحيح** (الفصول 90 وما بعد من مشروع الهيئة) عبر منشآت الاتصال السمعي البصري، وهو أمر غير مقبول تماما، خاصة وأن أحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 لا تنطبق على وسائل الإعلام السمعي البصري في خصوص حق الرد والتصحيح.

علاوة على ذلك، غابت الفصول المتعلقة **بالاتصال التجاري** (الفصول 84 وما بعد من مشروع الهيئة) دون أي مبرر لذلك، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إما إلى ممارسة وسائل الإعلام للاتصال التجاري دون أي مراعاة للحق في المعلومة، نظرا لغياب التشريع، وإما أن تقوم الهيئة بإصدار ترايب من أجل تنظيم هذا المجال بصورة تعسفية، نظرا لغياب الضوابط التشريعية الكفيلة بتحديد تدخل الهيئة بصورة دقيقة.

وطال الحذف الأحكام الأكثر أهمية في مشروع القانون وهي تلك المتعلقة **بحكومة المنشآت التجارية للاتصال السمعي البصري**، حيث غابت الفصول 123 وما بعد من مشروع الهيئة. وتتعلق هذه الفصول بالشروط القانونية الواجب توفرها في الشركة المترشحة للحصول على إجازة وأجال الترشح والبت في الترشيحات ومدة الإجازة وصيغ تجديدها والالتزامات الفنية والمادية والمالية التي تقع على عاتق التلفزة أو الإذاعة. ويؤدي هذا النقص التشريعي بالضرورة إلى مزيد تهميش القطاع السمعي البصري، لأن غياب هذه الضوابط التشريعية من شأنه أن يجعل من الهيئة سلطة دون ضوابط ويمكنها من التحكم في وسائل الإعلام طالما غاب التأطير التشريعي للعلاقة بينهما. من جهة أخرى، يمكن أن يؤدي هذا الفراغ التشريعي إلى تقوية نفوذ السياسيين والشركات الاقتصادية في التحكم في وسائل الإعلام، خاصة إذا ما وقع تعيين أعضاء الهيئة على أساس الميولات السياسية، الأمر الذي يمثل خطرا، لا فقط على حرية الإعلام والصحافة، بل على نزاهة الانتخابات والمسار الديمقراطي برتمته.

وتنطبق المخاطر نفسها على وسائل الإعلام الجمعياتية، بما أن الحكومة تخلت صلب مشروعها على عديد الأحكام القانونية الضامنة لشفافية الإذاعات الجمعياتية الحاصلة على إجازة والحقوق المنجزة عنها، خاصة بخصوص معالم الترددات المخصصة لهذا الصنف من المنشآت.

أخيرا، تجدر الإشارة إلى صعوبة المخاض الذي مر به مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، حيث جاء عقب مسار طويل من التجاذبات والنقاشات والاستشارات ووسط مناخ سياسي اتسم بالتقلب وطغيان الحسابات الحزبية على الاعتبارات الدستورية. ورغم سعيه إلى الاستجابة إلى المعايير الدولية ولأحكام الدستور وطموحه لشمول مختلف جوانب تنظيم وسير القطاع السمعي البصري وتعديله، إلا أنه ما زال يتضمن بعض نقاط الضعف في الشكل وفي الأصل، والتي نرى من الضروري التنبيه لها والتوصية بتداركها.

## 2 - التوصيات

إلى جانب التوصية بضرورة إعادة الأحكام القانونية الواقع حذفها وتحسينها، فإننا نوصي بالتالي:

- توخي الدقة بالنسبة إلى التعريفات المصطلحات والمفاهيم الأساسية واستخدامها بشكل أكثر تناسقي مختلف أحكام المشروع (مثلا تعريف الأخبار الزائفة)،
- إضفاء المزيد من التناسق على الإجراءات المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة خصوصا على مستوى عدد الترشيحات بالنسبة إلى كل جهة ترشيح - عدم فتح المجال للترشحات الحرة ومحدودية الانفتاح على الهياكل الممثلة للمهن الفنية (مسرح، سينما..)،
- ضبط القواعد المتعلقة بالتصدي للأخبار الزائفة بصورة دقيقة، حيث يشكو المشروع الحالي من ضعف على مستوى توضيح آليات التصدي لها وغياب تعريف دقيق وواضح، من أجل تفادي إمكانية التجاوزات وتهديد حرية الإعلام تحت غطاء محاربة الأخبار الزائفة،
- ملاءمة الأحكام المتعلقة بحوكمة المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري مع مشروع القانون المتعلق بحوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية،
- دعم صلاحية الهيئة في الإشراف على مسار تعيين الرؤساء المديرين العاملين للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري وعدم الاقتصار على إبداء رأيها المطابق،
- اضعاف المزيد من الدقة بالنسبة إلى حالات إعفاء الرؤساء المديرين العاملين للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري بغية تفادي القرارات التعسفية،
- ضبط المخالفات والعقوبات والإجراءات المتعلقة بها بصورة أكثر دقة ووضوح.

---

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مادي من الاتحاد الأوروبي.  
منظمة المادة 19 هي الطرف الوحيد المسؤول عن محتوى هذه الوثيقة، وهي لا يمكن بأي من الأشكال أن  
تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

